مجلة آفاق علمية المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020 ص 378 - 389

تاريخ القبول: 2020/02/20

تاريخ الإرسال: 2019/12/17

تاريخ النشر: 2020/04/26

دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في ظل تعديل القانون التجاري بموجب قانون رقم15-20

The role of the capital in the limited liability company in light of the amendment of the commercial law by Law No. 15-20

الملخص:

يؤدي رأس المال دورا هاما في كافة أنواع الشركات لكن بعد التعديل الأخير للقانون التجاري وإلغاء الحد الأدنى المطلوب لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة يثور التساؤل عن هذا الدور وهل يمكن لهذه القواعد الجديدة السماح لأشخاص لا يملكون رأسمال مادي ولكن لديهم رأسمال ذهني من تأسيس شركات لاستثمار طاقاتهم الفكرية، وعليه سوف نتطرق إلى دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إلقاء الضوء على محورين أساسيين هما: إلغاء الحد الأدنى لرأس المال؛ وامكانية تقيم العمل كمساهمة في رأس المال

الكلمات المفتاحية: رأسمال، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الحد الأدنى، تقديم العمل

Abstract:

Capital plays an important role in all types of companies, but after the recent amendment of the commercial law and the مجلة آفاق علمية مجلة آفاق علمية المجلد: 12 العدد: 12 السنة 2020 مجلة أفاق علمية المجلد: 12 العدد: 12 السنة 2020 مجلة أفاق علمية المجلد المجلد

abolition of the minimum required to establish a limited liability company arises the question of this role and can these new rules allow people who do not have physical capital but have a mental capital from the establishment of companies to invest their intellectual potential, So we will look at the role of capital in a limited liability company by highlighting two main axes:

Abolition of the minimum capital

The possibility of contribution in capital with work

Keywords: capital, limited liability company, minimum, Submission of work

1. مقدمة:

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بما في ذلك الشكل الخاص منها والمعروف بالمؤسسة ذات الشخص الواحد، الشكل الملائم للشركات متوسطة وصغيرة الحجم¹؛ وقد تم إدخال هذا النوع من الشركات في القانون الفرنسي منذ سنة 1925 اقتداء بالمثال الألماني. وقد قربها قانون 1966 أكثر من شركات الأموال. واعتمدها القانون التجاري الجزائري كأحد أشكال الشركات التي يمكن اتخاذها من قبل أصحاب رؤوس الأموال كإطار قانوني لمشاريعهم، ثم تدخل مؤخرا لإدخال تعديل جوهري على نظامها القانوني، شمل ثلاث مواد من النص وإدراج مادتين أخريين²، حيث أصبح بالإمكان تأسيسها برأسمال قدره دينار رمزي بالإضافة إلى إمكانية تقديم العمل كمساهمة في رأسمال الشركة وهو الأمر الذي كان ممنوعا من قبل، وهي أحكام موجودة في التشريع الفرنسي منذ مدة³.

وعليه يثور التساؤل حول القيمة المعروفة لرأس المال كضمان لديونها حيث أن ش.ذ.م.م. كأصل عام تصنف ضمن شركات الأموال التي يكون فيها

الشريك مسؤول عن ديون الشخص المعنوي مسؤولية محدودة بقدر الحصة المالية التي قدمها، وبالتالي كان رأس مالها الذي يمثل مجموع قيمة الحصص العينية والنقدية هو الحد الأقصى لهذه المسؤولية. فلما أجاز المشرع بموجب التعديل الحصة باللعمل وقضى على تلك القاعدة الآمرة التي كانت تحدد حد أدنى لرأسمالها فإنه تراجع عن هذه الأسس القانونية الجوهرية. وكيف يمكن التوفيق بين ضرورة حماية المتعاملين مع الشخص المعنوي الذين يجدون في أموال الشركة الضمان الوحيد للوفاء بديونهم ومصالح أصحاب هذه المشاريع الصغيرة الذين لا يقدمون أي ضمان لهؤلاء؟.

إلى جانب الإشكالات المطروحة والناتجة عن محاولة إيجاد مفهوم دقيق لرأس المال، فالتعريفات المختلفة لهذا الأخير، رغم الاختلافات بينها، فهي تصبّ في مجملها في فكرة مشتركة وهي أنّه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي للشركة، بينما قيمتها هي ما تشكل رأس المال والذي يظهر في خصوم الشركة⁴، وهو ما أدّى إلى القول بأنّه مجرّد رقم مسجل في خصوم الميزانية، فقد خلق موضوع البحث عن دوره في الشركات بمختلف أشكالها عدة نقاط استفهام حول مدى أهميته في الشركة عند تأسيسها وأثناء حياتها، سواء بالنسبة للشركاء أو الغير الدائن للشركة. والتساؤل عن أهمية رأس المال هو نتيجة لخلفيات متعددة، ابتداء من كونه وسيلة لتمويل الشركة⁵، إضافة إلى دوره كرهن أساسي لدائني الشركة، لاسيما في الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة، مرورا بدوره داخل الشركة والمتمثل في تحديد حقوق الشركاء المالية منها وغير المالية وكذا في تحديد نسبة المشاركة في الخسائر كقاعدة عامة.

ورغم اختلاف هذه الأدوار وتتوّعها إلا أنّ أهميّتها في الشركة تبقى نسبية، حيث أنّ الدور الاقتصادي لرأس المال يتم التخلي عنه بهذه الأحكام. لكن من جهة

مجلة آفاق علمية المجلد: 12 العدد: 02 السنة 2020

ISSN: 1112-9336 389 - 378 ص

أخرى يمكن لهذه القواعد الجديدة السماح لأشخاص لا يملكون رأسمال مادي ولكن لديهم رأسمال ذهني من تأسيس شركات لاستثمار طاقاتهم الفكرية، وعليه سوف نتطرق إلى دور رأس المال في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال إلقاء الضوء على محورين أساسيين هما:

- إلغاء الحد الأدني لرأس المال
- إمكانية تقديم العمل كمساهمة

2. إلغاء الحد الأدنى لرأس المال

يندرج إلغاء الحد الأدنى لرأس المال لتأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة في إطار تشجيع إنشاء الشركات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن الفكرة القديمة التي ترى أن رأس المال يشكل ضمانا لدائني الشركة قد تجاوزها الواقع الذي أثبت أنه يمكن استعمال المبالغ المكتتبة وصرفها بالكامل بعد تأسيس الشركة كما أن الخسائر التي قد تتكبدها الشركة قد تطال رأسمالها أيضا، فقيمة الشركة في السوق لا يحددها رأس المال وانما قدرتها على الاستثمار.

علاوة على أنه أصبح اليوم بمقدور الشركات اللجوء إلى وسائل أخرى للتمويل، لاسيما عبر القروض البنكية. كما أن المبلغ الذي كان يحدده القانون للحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة بمائة ألف دينار (100.000دج) هو مبلغ ضئيل ولا يشكل ضمانا حقيقيا للدائنين. لذلك تم تعديل المادة 566 من القانون التجاري بحذف هذا الحد الأدنى وترك للأطراف حرية تحديد رأسمال شركاتهم في قانونها الأساسي مع إلزامهم بالإشارة إلى الرأسمال في جميع وثائق الشركة.

لطالما اعتبر رأس مال الشركة ضمانا ورهنا أساسيا للدائني الشركة، إلا أن هذه الفكرة تتعارض وطبيعة رأس المال. فهذا القول يعنى أنّه للدائنين الحق في

التنفيذ عليه عند عدم قدرة الشركة على تسديد ديونها. والحقيقة أن التنفيذ في هذه الحالة يتم على الأموال المقابلة للقيمة الواردة في رأس المال. وبالتالي الرهن الذي يحق للدائنين التنفيذ عليه هو أصول الشركة وليس رأسمالها 6. ومن هذا المنظور يعتبر التعديل الأخير تجسيدا لتراجع دور رأس المال كرهن للدائنين، والذي سمح بموجبه للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة (أو للشريك في حالة المؤسسة ذات الشخص الواحد) تحديد رأس المال اللازم لتمويل الشركة بكل حرية في القانون الأساسي. وكما سبق الإشارة إليه فإن المشرع الفرنسي كان يشترط قبل تعديل النظام القانوني للشركة ذات المسؤولية المحدودة مقدر بـ: 7500 أورو.

وفيما يتعلق بدور رأس المال داخل الشركة، فإن لهذا المفهوم أهمية كبيرة بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة حيث يعد معيارا مهما في بيان حدود مسؤولية الشريك عن ديون الشركة بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة، حيث لا يلتزمون بديون الشركة إلا في حدود مقدماتهم 8 ؛ كما يعتبر رأس المال معيارا لتحديد حقوق الشركاء – المالية منها وغير المالية – والتزامهم بتحمل الخسائر، في حالة غياب اتفاقات الشركاء بهذا الشأن. أما بالنسبة للدائنين، فإنّه يسمح بالحفاظ على الأموال المشكّلة وإبقائها بعيدا عن تصرف الشركاء 9 ، وهو ما استدعى وضع قواعد لحمايته تتمثل في قاعدة الحد الأدنى وكفاية رأس المال، وقاعدة ثبات رأس المال وعدم المساس به.

فأما قاعدة الحد الأدنى وكفاية رأس المال فهي التي يقصد بها ضرورة الإكتتاب بكامل رأس مال الشركة الوارد في العقد عند التأسيس، والذي كان محددا بمائة ألف دينار 10؛ أما بعد التعديل فإن تحديد كفاية رأس المال لنشاط الشركة يخضع لإرادة المؤسسين. أما قاعدة عدم المساس برأس المال، فهي لا تعني عدم

استعمال الأموال المكوّنة لأصول الشركة والمقابلة لما يمثله رأس المال من قيمة، فهي ملك للشركة ولها أن تتصرف فيها وتستثمرها بالشكل الذي تراه مناسبا¹¹، و إنما الغرض منها هو عدم إمكانية مطالبة الشركاء باسترجاع مقدماتهم أثناء حياة الشركة¹²، ذلك لأن حق الشركاء في استرجاع ما قدموه هو حق احتمالي لا يتقرر لهم إلا عند انحلال الشركة في حالة ما إذا توفر لديها أصل صافي يساوي على الأقل الرأس المال الاجتماعي.

كما تقضي هذه القاعدة بعدم إمكانية تعديل رأس المال إلا بإتباع إجراءات محددة 13، وهي تخص بالتحديد عمليات تخفيض رأس المال في شركات الأموال، دون شركات الأشخاص نظرا للمسؤولية غير المحدودة لشركائها والتي تجعل عملية تخفيض رأس المال دون تأثير على حقوق الدائنين. وتشمل هذه الإجراءات شروط اتخاذ القرار وكذا حقوق الدائنين في حالة اتخاذ مثل هذا القرار 14؛ فهذه القاعدة وإن كانت لا تحد من إمكانية انخفاض قيمة أصول الشركة عن ما هو ظاهر في رأس المال الاجتماعي، إلا أنها تسمح بتوفير أكبر قدر ممكن من حماية لهذه الأصول وبالتالي لحقوق الدائنين. فهي تعد وسيلة هامة لإعلام الدائنين عن وضعية الأصل الصافي للشركة 5.

وبالنسبة لاكتتاب وتحرير المبالغ النقدية، ينص القانون التجاري في مادته 567 على إلزامية الاكتتاب الكامل لجميع الحصص وتحرير قيمتها كاملة عند التأسيس، سواء كانت هذه الحصص عينية أم نقدي، قصد تسهيل تأسيس الشركة، حذف التعديل إلزامية تقديم الحصص النقدية كاملة عند التأسيس وإبقاء هذا الشرط فيما يخص الحصص العينية فقط، ونص على وجوب أن تدفع الحصص النقدية بقيمة لا تقل عن خمس (1/5) مبلغ الرأسمال التأسيسي ويدفع المبلغ المتبقي على مرحلة واحدة أو عدة مراحل بأمر من مسير الشركة وذلك في مدة أقصاها 5 سنوات

من تاريخ تسجيل الشركة لدى السجل التجاري. كما أنه ينص على أنه لا يمكن اكتتاب حصص نقدية جديدة قبل دفع الحصص النقدية كاملة وذلك تحت طائلة بطلان العملية.

لكن وبالمقابل، يبقى هذا التعديل قابلا للنقد من حيث أنه يعد نقلا حرفيا للتعديل الذي ادخله المشرع الفرنسي المشار إليه سابقا. فلم يغير النص الجديد القاعدة التي تقضي بأن رأس المال يقسم إلى "حصص متساوية"، وبالتالي يتم تحديد القيمة بحرية بموجب القانون الأساسي، والذي قد يكون بالطبع ضعيفًا بعد أن أصبح رأس المال الاجتماعي نفسه دينار رمزي والذي يعتبر تعبيرا مجازيا فلا يمكن تصور مشروع دون رأسمال مهما كان متواضعا.

من ناحية أخرى، وعلى الرغم من إلغاء الحد الأدنى لرأس المال القانوني، إلا أن المشرع اغفل إلغاء النص الذي يفرض آلية الحل المبكرة في حالة حدوث خسائر تقلل من رأس المال إلى أقل من نصف رأس المال، وهو ما يتناقض مع مبدأ إلغاء الحد الأدنى لرأس المال، لأن هذه القاعدة لن تطبق في هذه الحالة¹⁶.

1. إمكانية تقديم العمل كمساهمة في رأسمال الشركة

كان القانون التجاري يمنع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة من تقديم عملهم أو ما هو معروف بالمقدمات على شكل تصنيع كمساهمة في رأسمال الشركة. وكان يعزى هذا المنع إلى صعوبة تقدير هذه المقدمات، حيث شكلت مسألة تقدير "المقدمات على شكل تصنيع" مانعا لدى بعض الفقهاء 17 من إمكانية إدراجها ضمن مكونات رأس المال نظرا لطابعها الشخصي وطابع التتابع الذي تتميز به. فطبيعتها تفرض – كمبدأ عام – أن تقدم بطريقة متتالية، مما يجعل من الصعب بما كان وضع تقدير دقيق لها عند الإنضمام إلى الشركة. ففي عملية تقدير هذه "المقدمات"، يتوجب الأخذ بعين الاعتبار مدة التمتع بها من طرف الشركة. هذه المدة

التي لا تنطبق حتما على المدة الواردة في القانون الأساسي. فقد تتحل الشركة قبل التاريخ أو بالعكس قد تستمر بعد حلول آجال انتهائها.

وإعطاء تقدير دقيق لهذه المقدمات يفرض المعرفة المسبقة لما ستجنيه الشركة من فوائد من ورائها وذلك طيلة حياتها. وهو أمر صعب إن لم يكن من غير الممكن حدوثه، بالنظر إلى اختلاف وتيرة العمل بالنسبة للمقدمات على شكل تصنيع. فأي عمل، مهما كانت طبيعته، لا يمكن تقديمه بنفس الفعالية وبالتالي لا يحقق نفس المردودية طيلة فترة زمنية معينة 18. فهو مرتبط بالشخص القائم به وبعدة عوامل خارجية قد تكون نفسية، صحية، اجتماعية، وبصفة عامة كل العوامل التي من شأنها التأثير على فعاليته.

إلا أنّه ورغم صعوبة منح تقدير دقيق لقيمة هذه المقدمات وتحديد الفائدة التي ستجنيها الشركة من ورائها، فإنّ المشرع، وحين تطرقه إلى تحديد نصيب صاحب هذه المقدمات في نتائج الشركة، أخذ كمقياس الفائدة المحققة منها¹⁹.

وتأسيسا على ما سبق بيانه والعوائق التي سبق بيانها والتي تحول دون إمكانية الوصول إلى تقدير دقيق لهذه المقدمات، يثور التساؤل حول اعتبار أنّ ما أخذ به المشرع يبقى نظريا غير قابل للتطبيق، وقد يكون هذا الأمر سببا في موقف المشرع الفرنسي عند تحديده لنصيب صاحب هذا النوع من المقدمات في نتائج الشركة، حيث منحه، وفي حالة عدم وجود شرط مخالف، نصيبا يساوي نصيب صاحب أقل قيمة من المقدمات²⁰.

إضافة إلى صعوبة التقدير وعدم إمكانية الوفاء بكامل المقدمات عند الإنضمام، يظهر سبب ثالث ليجسد تعارض المقدمات على شكل تصنيع ورأسمال الشركة، وأن الحظر الذي يجد مبررا له في انعدام الوجود المادي لهذا النوع من المقدمات. ولأنه وإن كان من الممكن تقدير المقدمات على شكل تصنيع في حالات

معينة حسب تصور بعض الفقهاء²¹، فإنّ هذه القيمة التي ستظهر في رأس المال دون أن يكون لها مقابل في أصول الشركة، تتعارض وحقوق الدائنين في الحجز على هذه الأصول في حالة عدم استيفائهم لديونهم.

لكن هذا الرأي لا ينفي الفائدة الاقتصادية للمقدمات على شكل تصنيع²²، إلا أنّ منع تقديمها من طرف الشركاء ذوي المسؤولية المحدودة كان يعد موقفا مبررا بالنظر إلى ما سبق بيانه، ويعتبر تدخّل المشرع لتعديل هذه الأحكام اقتداء بالمشرع الفرنسي مخاطرة بالضمان الذي يشكله رأس المال في هذا النوع من الشركات.

وقياسا على هذا الموقف من المشرع، يمكن القول أن التساؤل الذي كان مطروحا بالنسبة للمقدمات على وجه الانتفاع والمقدمات على وجه الانتفاع وجه الانتفاع والمقدمات على وجه التمتع يجد جوابه في هذه التعديلات حيث يمكن تقديمها كمساهمة في رأس المال، لأنها تشبه في الكثير من الجوانب المقدمات على شكل تصنيع. بيد أنّ الأموال المقدمة، سواء بالطريقة الأولى أو الثانية، تتميز بصفة التتابع، بالرغم من أنهما نوعين مختلفين. بمعنى أنّ الشركة لا تحصل على الفائدة المرجوة من ورائها دفعة واحدة عند التأسيس أو في مرحلة من مراحل حياتها، وإنّما تمتد الفائدة المحققة لصالحها على فترة التمتع أو الانتفاع بالمال المقدم، الأمر الذي يجعل من غير الممكن الوفاء بها كاملة عند الإنضمام. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ الأموال محل هذه المقدمات تبقى ملكا للشريك مما يسمح بإمكانية استرجاعها من طرف مقدمها عند انحلال الشركة. ومنه فإنّ هذه الأموال تكون غير قابلة للحجز عليها من طرف الدائنين.

وكان الفقه قد انقسم بشأنها إلى فريقين بين مؤيد ومعارض. اعتبر المؤيدون²³ أنّه لا مانع من اعتبار هذا النوع من مكونات رأس المال، ما دام لهذه المقدمات قيمة يمكن تحديدها يوم التقديم، حيث ذهب هؤلاء إلى مقارنتها بالحق في الإيجار والذي يمكن التنازل عنه وبالتالي تقديمه في شركة والحصول مقابله على

حصص، خاصة إذا كان يشكل عنصرا من عناصر المحل التجاري. وهو الرأي الممكن ترجيحه في غياب أحكام قانونية تمنع دخول هذا النوع من المقدمات ضمن تشكيلة رأس المال. ففي ظل إمكانية تقديره لا يكون هناك مانع من اعتباره كباقي المقدمات، ليقابله في أصول الشركة مبلغ من المال يمثل الفائدة التي يتوقع أن تحصل عليها الشركة مدة الانتفاع أو التمتع حسب الحالة.

إلا أنّها تكون غير قابلة للتقديم في الشركات أين يفرض المشرع الوفاء بالمقدمات العينية عند الإنضمام، فطابع النتابع الذي يميز هذه "المقدمات يحول دون إمكانية تحقيق هذا الشرط. فالمشاركة بمقدمات على وجه التمتع أو الانتفاع هو التزام يمتد طيلة حياة الشركة، ممّا يجعل من غير الممكن الوفاء به يوم الإنضمام اليها.

2. خاتمة

خلاصة القول أن هذا التعديلات كغيرها من التعديلات لا يمكن أن تحل كافة المشاكل العملية التي تعترض هذا النوع من الشركات لكن الأكيد أنها لا تخلو من جوانب ايجابية أهمها عدم الاضطرار الى حل الشركات التي تتعرض إلى خسارة رأسمالها، فقد ورد في تقرير لوزارة التجارة للثلاثي الأول من سنة 2017 أن عدد المؤسسات قد ارتفع بنسبة 20% مقارنة مع سنة 2016.

3. المراجع

- 1. J-C. HALLOUIN, la lettre de France, R.J.T., 2001, p. 4, www.themis.umontreal.ca.
- 2. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري، ج. ر. عدد 71 مؤرخة في 1975/09/26، ص. 4.

مجلة آفاق علمية مجلة آفاق علمية العدد: 12 العدد: 12 السنة 2020 مجلة أفاق علمية السنة 2020 السنة 389 - 389

- 3. Article 1er du titre I de la Loi n° 2003-721 du 1er août 2003 pour l'initiative économique qui a modifié l'article L. 223-2 C. com., J.O.R.F. n° 179 du 5 août 2003, p. 13449.
- 4. ف. زراوي صالح، تقديم العمل في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة،
 ع. 4، إبن خلدون للنشر والتوزيع، 2008، ص. 14.
- 5. D. DÉMARET, Capital social, Encycl. Dalloz, Sociétés commerciales, t. 1, 2004, p. 3.
- 6. C. REGNAUT-MOUTIER, La notion d'apport en jouissance, L.G.D.J., 1994, p. 267.
- 7. Art. L. 223-2 C. com. fr., modifié par l'article 1er de la Loi n° 2003-721 du 1er août 2003 pour l'initiative économique, J.O.R.F. n° 179 du 5 août 2003, p. 13449.
 - 8. المادة 564 من القانون التجاري الجزائري.
- 9. C. CHAMPAUD et D. DANET, Qualité d'associé, R.T.D. com. 2004, chron., p. 333.
 - 10. انظر المادة 566 ق. ت. ج. قبل التعديل
- 11. JAUFFRET, La modification du capital émis dans les sociétés anonymes, notamment du point de vue des droits de souscription préférentielle, Rev. soc. 1974, p.
- 12. REGNAUT-MOUTIER, op. cit., p. 270.
- 13. M. SALAH, Les sociétés commerciales, Les règles communes, La société en nom collectif, La société en commandite simple, Collection Droit des Affaires, EDIK, t. 1, 2002, p. 64.
 - 14. المادة 575 القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة.

مجلة آفاق علمية 1112-9336 ISSN: 1112-9336 مجلة آفاق علمية علمية 2020 مجلة آفاق علمية علمية مجلة آفاق علمية علمية المجلد: 12 العدد: 12 العدد: 12 العدد: 12 العدد: 12 العدد: 12 العدد: 13 ا

15. ما ورد عن المشرع في إطار المادة 589 الفقرة 2 القانون التجاري الجزائري بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة ما هو إلا دليل على إمكانية انخفاض الأصل الصافي للشركة عن قيمة رأس المال في حدود معينة دون أن يكون لهذا الانخفاض تأثير على سير الشركة.

- 16. LIENHARD, Loi pour l'initiative économique: quoi de neuf pour les sociétés? Recueil Dalloz 2003 p.1900.
 - 17. ف. زراوي صالح، المقالة السالفة الذكر، ص. 27.
- 18. D. DÉMARET, op. cit., p. 6.
- 19. L. NURIT-PONTIER, Repenser les apports en industrie, P.A. 2002, p. 4.
 - 20. المادة 425 الفقرة 2 القانون المدنى الجزائري.
- 21. Art. 1844–1 al. 1er C. civ. fr.: "...La part de l'associé qui n'a apporté que son industrie est égale à celle de l'associé qui a le moins apporté, le tout sauf clause contraire, "D. DÉMARET, op. cit., p. 23; H. BLAISE, Apport, Encycl. Dalloz Sociétés commerciales, 2004, p. 30.
- 22. L. Nurit-pontier, préc. : "Le travail, le talent, les compétences développées au service de la société sont autant de facteurs de réussite de l'aventure sociale..."
- 23. C. REGNAUT-MOUTIER, op. cit., p. 275.